فالاستعارة في الاسد تنقطع فان قلت كيف يقال بعد الحكم بانه استعارة انه
ترشيح اجاب الشارح بانه بالنظر الي اللفظ فقال او يكون ترشيح الاستعا[رة]
حاصلا بمجرد انه عبر بالتعبير المجرد عن ملايم المستعار منه اي لمناسب
المشبه به كاللبد موضوع لمناسب الاسد وعبر به عن مناسب الرجل الشجاع
وهو الشعر فيضعف الترشيح اذ اجعل الاستعارة ويكون الي التجريد
اقرب لانه عبر بملايم المشبه نظرا للمعنا فتسميته ترشيحا باعتبار ما كان
او باعتبار صورة اللفظ فيكون مجازا مرسلا اعترض الشارح علي المص اعتراضين
فقال ولا يجوز ان هذا التعبير عن ملايم المشبه بما يناسب المشبه به او
الترشيح الذي لم يبق علي حقيقته لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار
منه مستعارا لملايم المستعار له بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير
المذكور في المتن وهو التعبير عن المرسل بان لفظ غير موضوع له فانه يتاتي مع
الاستعارة ومع المجاز المرسل فان لفظ كل منهما مستعمل في غير ما وضع له كما قال
علي وجه الاستعارة لمناسب المشبه كان او علي وجه المجاز المرسل
اما بان ينقل للملايم المذكور اي المناسب المشبه فيكون مجازا بمرتبتين او
ينقل للقدر المشترك بين مناسب المشبه ومناسب المشبه به كالوثوق
المطلق في قوله تعالي واعتصموا بحبل الله فانه مشترك بين الحبل والعهد
فيكون مجازا بمرتبة وحاصل الاعتراضان علي المتن احدهما ان قوله ويجوز ان
يكون مستعارا الخ لا يشمل المجاز المرسل والثاني انه لا يشمل ترشيح المكنية علي
مذهب الخطيب لانها عنده التشبيه المضمر في النفس لا اللفظ المستعار فكان
الاولي ان يقول ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المشبه او في القدر المشترك
بين مناسب المشبه ومناسب المشبه به ليشمل المجاز المرسل والاستعارة
علي جميع المذاهب ويجري مثل ذلك اي مثل جواز بقاء الترشيح علي حقيقته
وكونه استعارة ومجازا مرسلا في التجريد بان يكون التجريد باقيا علي حقيقته
او مجازا عما يلايم المشبه به بلفظ موضوع لملايم المشبه علي وجه الاستعارة
او المجاز المرسل ويكون التجريد بمجرد التعبير عن ملايم المشبه به بلفظ موضوع

للملايم

ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم صح

لملايم المشبه كرايت اسدا في الحمام له سلاح فيجوز بقاء السلاح علي حقيقته
وان يكون مجازا عن الانياب والاظفار ففي كل من الترشيح والتجريد اربع صور
بقاؤه علي حقيقته واستعارته للملايم ومجازيته عنه او عن القدر المشترك
ولا يظهر القول بان صور كل خمس لان كونه تابعا ليس شيئا زائدا علي بقائه
علي حقيقته وفي استعمال الترشيح والتجريد بهذه المعاني تعسف
وارتكاب مشقة لا حاجة اليها بل هو خلاف المتبادر من قول الائمة ان الترشيح
بملايم المشبه به والتجريد بملايم المشبه لان المتبادر من الملايمة فيهما
الملايمة لفظا ومعني فحينئذ اي حين جوزنا التعبير عن ملايم احدهما
بملايم الاخر يجتمع التجريد والترشيح من جهة اللفظ ومن جهة
المعني فان كان اللفظ موضوعا لمناسب المشبه به كان التجريد من جهة المعني
والترشيح من جهة اللفظ كرايت اسدا يرمي له لبد اذا استعملنا اللبد
لشعر الرجل الشجاع النازل من راسه علي رقبته وان كان اللفظ موضوعا
لمناسب المشبه فالترشيح من جهة المعني والتجريد من جهة اللفظ
كرايت اسدا تام السلاح اذا استعملنا السلاح لاظفار الاسد ويحتمل
الوجهين اللذين ذكرهما المص وهما بقاؤه علي حقيقته واستعارته
المعتبرة بل الوجوه الاربعة اثنان لها للمانين وهما ما ذكر واثنان زادهما الشارح
وهما المجاز المرسل للملايم الاخر وهو المجاز بمرتبتين والقدر المشترك
وهو المجاز بمرتبة واحدة وبل الانتقالية والابطالية لما يفهم قوله الوجهين
من انه لا زائد عليهما قوله تعالي واعتصموا بحبل الله اي تمسكوا
بدينه وهو الاسلام او بكتابه لحديث القران حبل الله المتين حيث اي لانه
استعير الحبل للعهد استعارة تصريحية والقرينة اضافة الحبل
الي الله لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة اي سببا لربط شي
بشي اي التمسك بالعهد سبب للنجاة من الهلاك كما ان التمسك
بالحبل سبب للسلامة من الوقوع في الهلاك وذكر الاعتصام وهو لغة التمسك
الحسي بالحبل وهو ربط احد الجسمين بالاخر ترشيحا للاستعارة اما باقيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)